مكافحة الإرهـــــاب والآثار المترتبة على حقـــــوق الإنســـــان .

نـــوري مُحمّد إبراهيـــــم ـ باحث دكتوراه ـ قانون عام وعلوم سياسية.

مُـقـدمـة :

إن قضية الإرهاب ومكافحته قضية فرضت نفسها في المجتمع الدولي ، وإن هيئة الأمم المتحدة منوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين كما نص على ذلك ميثاقها، وذلك من خلال ضرورة مكافحتها للإرهاب باعتباره ظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين ، ولقد أدرك المجتمع الدولي أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة خطيرة ومعقدة لها أسبابها المتعددة بما في ذلك الظلم الاجتماعي، والتخلف، والاحتلال مما دفع بالدول للسعي إلى اتخاذ إجراءات أمنية وقانونية لمنع وقوع الهجمات الإرهابية على أراضيها؛ لأنه من واجبها الرد على ذلك، باعتبار أن هذه الظاهرة من أخطر الانتهاكات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم ، وأن الملاحظ على الساحة الدولية منذ بداية النشاط الأممي في مكافحة الإرهاب أن حقوق الإنسان لم تتعرض للانتهاك بالشكل الذي أصبحت عليه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فاحتشدت جميع الدول وراء الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت في سن تشريعات أقل ما يقال عنها إنها مخالفة لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي، وجميع دساتير الدول، كما أفرطت في إعلان حالة الطوارئ المقيدة بضرورات الوضع القائم وفقا للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي غالبا لا يكون هناك مبرر لإعلانها فتميزت تشريعات جميع الدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالتراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والتي أهمها التمييز بين المواطنين بسبب العرق، والدين، والأصل، بالإضافة إلى توسيع دائرة الاشتباه، والحجز التعسفي والتعذيب ، وما يؤكد مخالفة هذه التشريعات لما سبق أنها لم تمتثل لتوصيات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحـدة، والتي أوجبت دراسة أسباب الإرهـاب ومعالجتها لمنعه وأن يكون ذلك في سياق احترام حقوق الإنسان دون المساس بها، وهذا ما لم يحدث، ووفقا لما سبق سنتناول مكافحة الارهاب وانتهاكات حقوق الانسان، والاستثناءات القانونية للمحافظة على حقـــوق الإنسان .

أهمية الدراســــــــــة:

تكمن أهمية الموضوع في نقطتين أساسيتين:

أولا: عن أهم القضايا الدولية وهي ظاهـــــرة الإرهاب وحقوق الإنسان التـــــي أصبحت تربك الدّول وتضعها في موقف محـــــرج في الساحة الدولية أمام تعقـــد العلاقات الدولية ، والتطور الذي عرفته التنظيمات الإرهابية تطورا لم يسبق أن شهدت الساحة الدولية مثله.

ثانيا : تـــزداد أهمية الحديث عن مكافحة الإرهاب عند ربطه بحقوق الإنسان ولما لهذا الموضوع من أهمية وتسليط الضوء على الآثار المترتبة في العلاقة بينهما .

إشكالية الدراســــــة:

إن المعطيات التي أفرزتها مكافحة الإرهاب إشكالية صعدت من الاهتمام بحقوق الإنسان التي غالبا ما كانت الآثار المترتبة بحدة في انتهاكات حقوق الإنسان فإن إشكالية الدراسة تكمن في التساؤل التالي :

ما التداعيات والآثار التي تترتب على حقوق الانسان في مكافحة الارهاب ؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع الأسئلة الاتية :

1. ما مفهوم الأمن والتحولات الجديدة التي طرأت عليه بعد أحداث سبتمبر 2001 ؟
2. ما تداعيات وآثار الإرهاب ومكافحته على حقوق الانسان ؟

فرضيات الدراسة :

يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات على النحو التالي :

1. ربما الإرهاب هو كل أعمال العنف التي تحدث في العالم .
2. قد تؤدي العمليات الإرهابية إلى فقدان ثقة المواطنين بمؤسساتهم و حالة من الهلع والخوف.

منهـــــج الدراســــــة :

اعتمدنا على أكثر من منهج في دراستنا لتكون أكثر دقة، المنهج التاريخي : من خلال تتبع تطور ظاهرة الإرهاب وحقوق الانسان، و المنهج المقارن : وهو عادة ما يقرن بالمنهج التاريخي ،ويفيد بالتمييز بين المراحل المختلفة والمتعاقبة ، والمنهج الوصفي : نظراً لطبيعة موضوع البحث وتحقيقا للأهداف والذي يقوم على دراسة الواقع، ويهتم بوصفه ويعبر عنه و يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها ودرجة العلاقة بين مكافحة الارهاب وحقوق الانسان .

حدود المشكلة :

لكل مشكلة إطارها الزماني والمكاني وهذا كالآتي :

الإطار الزماني :

إن تطور ظاهرة الإرهاب بهذا الشكل الذي لم يسبق أن حدث مثله ونقصد بعد أحداث سبتمبر 2001 ، سوف تكون الدراسة في هذه الفترة لكونها عرفت ظهور انتشار الإرهاب أكثر وانتهاك حقوق الانسان، إلا أن الإلمام بجميع جوانب الموضوع تستدعي العودة إلى فترات سابقة، فالعودة لفترة الإرهاب بصوره القديمة يفسر لنا الجديد .

الإطار المكاني :

إن اتساع المساحة وانتشار الإرهاب وآثاره في انتهاكات حقوق الإنسان جعلت ذلك من أهمية الموضوع في البحث والدراسة.

المبحث الأول ـ حقوق الإنسان وتداعيات مكافحة الإرهاب:

في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب جرت انتهاكات فاضحة وواسعة لحقوق الإنسان من المنظمات الإرهابية والدول التي تكافحها، هذه الأخيرة التي كثيرا ما تقوم بهذه الانتهاكات تحت شعار مكافحة الإرهاب ويتجسد ذلك في ممارسة الدولة لسلطاتها التنفيذية في أقصى صورها على الأفراد بما يتعدى على حقوقهم وحرياتهم وينعكس ذلك على سن قوانين تحدد الحقوق الفردية [1].

أولا ـ الإرهاب قبل أحداث سبتمبر 2001 م:

خـــوّل ميثاق الأمـــم المتحدة في المادة (29) مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان هناك أي تهديد للسلم أو انتهاك له أو أي عمل من أعمال العدوان ، فإن انتهى إلى أن موقفاً معيناً ينطوي على أحد تلك الأمور، تعيّـــــن عليه أن يصدر توصية أو يتخذ قراراً بشأن التدابير التي يجب إعمالها وفقاً للمادتين 41، 42 بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ولهذا يجب على المجلس قبل أن يفرض الجزاءات الواردة في المادة 41 أن يتحقق على الأقل من وجود تهديد للسلم طبقاً للمادة (39) ، وهذا ما حرص المجلس على الإشارة إليه في كافة قراراته التي يفرض فيها الجزاءات .

والواضـــح من تلك الصياغة أن المجلس لم يقرر بصورة مباشرة أن أعمال الإرهاب الدولي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

غير أن تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بفرض جـــزاءات خـــلال فترة التسعينيات مع اختلاف الدوافع السياسية الكامنة وراءها، تدل على أن المجلس قد تجاوز

مجرد الإدانة إلى محاولة إيجاد طرق عملية لمكافحة التهديد الإرهابي، وقد أعرب مجلس الأمن عن وجهة نظر أكثر شمولاً عما صدر عنه سابقا فيما يتعلق بهذه المشكلة، فعندما اتخذ في جلسته 4053 ، والتي عقدت في 19 أكتوبر 1999 القرار رقم : 1269[2]. بناء على مبادرة روسية تتضمن ثلاث نقاط أساسية:

1. أن جميع الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية ولا مبرر لها بغض النّــظر عن دوافعها، ويجب أن تتعاون الدول لمكافحتها ومحاكمة المسؤولين عنها.

2. يسلم مجلس الأمن بأن بعض الأعمال الإرهابية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين نظراً لطبيعتها وجسامتها.

3. نظراً للطابع العام والعالمي الذي تتصف به الأمم المتحدة تجرى مطالبتها بالاضطلاع بدور رئيس في مكافحة الإرهاب الدولي فإن مجلس الأمن على استعداد للاضطلاع بمسؤولياته بموجب الميثاق.

وإذا كان مجلس الأمن قد أصبح بمقدوره أن يحدّد الحالات التي تنطوي على أعمال إرهابية ترقى لمستوى تهديد السلم والأمن الدوليين وأن يتصرف وفقاً لذلك، فهذه مهمة عسيرة وخطيرة ؛ لأن نطاق العنف والآثار المباشرة المترتبة على الأعمال الإرهابية في بعض الحالات لا توحى بالضرورة بوجود هذا النوع من التهديد، ومن جهة أخــرى وفي ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي ، ومع تمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعد تهديداً للسلم أو انتهاكاً له أو ما يعد عملاً من أعمال العدوان،[3] يمكن استغلال ذلك من قبل الدول دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لصالحها ولصالح حلفائها، لإصدار قرار مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق بفرض جزاءات يمكن أن تصل إلى حد التدخل العسكري، ضد الدول التي تعارض سياساتها أو التي ترى أنها تمثل تهديداً لها. [4]

وعلى أية حال فإن مجلس الأمن قد أكد في القرار 1269 (1999) على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي، ودعا جميع الدول أن تتخذ خطوات ملائمة لمنع وقمع أعمال الإرهاب، غير أن القرار لم يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم فلا يوجد إلزام على الدول بتنفيذ التدابير الواردة به، ولم ينشئ آلية تراقب إذعان الدول وترصد تنفيذ أحكامه التي تم تجاهل معظمها، حيث أن معظم الدول تفتقر إلى القدرة على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الإرهاب والتعاون فيما بينها، بل إن بعضها ليست لديه رغبة سياسية لاتخاذ إجراء أيا كان في هذا الصدد، وبعض الدول

تورطت في عمليات إرهابية أو آوت إرهابيين ووفرت لهم ملاذاً أمناً، هذا هو الحال الذي كان عليه مجلس الأمن والمجتمع الدولي قبل أحداث سبتمبر 2001.

ثانيا ـ الارهاب بعد أحداث 11 سبتمبر2001 م:

كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001م، غير مسبوقة، جاءت استجابة للمجتمع الدولي بصفة عامة، والأمم المتحدة وبصفة خاصة مجلس الأمن الذي جاء رد فعله سريعاً وحاسماً.

ففي اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001، أدان مجلس الأمن في قراره 1368 (2001) الذي اتخذ بالإجماع، بصورة قاطعة وبأشد العبارات تلك الهجمات الإرهابية المروعة واعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، وهاب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها عن طريق زيادة التعاون الدولي والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرار 1269 (1999)، ودعا الدول للعمل معاً من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها ورعاتها إلى العدالة.

وبعد 17 يوماً تحديدا من وقوع تلك الهجمات اتخذ مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار 1373 (2001) المؤرخ 28 سبتمبر 2001، وفي هذا القرار، الذي يعد ملزماً لجميع الدول الأعضاء، نص على تدابير يجب على الدول القيام بها، وقرر أن ينشئ لجنة تابعة له لتراقب تنفيذ القرار، وطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القـــرار.

وبدءاً من اتخاذ القرار 1373 (2001) اضطلع المجلس بدور قيادي في توجيه وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وبدأ يتصرف بقوة ليرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب.

المطلب الأول ــ مفهوم الأمـــــــــن:

من مفاهيم الأمن التي استحدثت في ضوء تطورات البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، إذ بـــرز الاهتمام به من خلال تقرير التنمية البشرية لسـنة 1994 م الذي تحدث بوضوح عن مفهوم جديد للأمن جوهره الفرد، وهو الأمن الإنساني، وتستند فكرة الأمن إلى أن تحقيق أمن الإنسان أو الفرد يجب أن يكون محور السياسة العالمية، وبالتالي فتحقيق أمن الأفراد هو أساس تحقيق الأمن العالمي.

فجوهـــر الأمن هو التركيز على كل ما يهدد الفرد من الناحية السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وقد تبنت هذا المفهوم كل من هيئة الأمم المتحدة ومنظمات

أخرى غير حكومية، وطالبت به عدة دول كدول الاتحاد الأوروبي، وكندا واليابان، ولذلك يجب أن يكون أمن الإنسان جزءا لا يتجزأ من الأمن القومي؛ لأن الأمن الإنساني يشمل حق الحياة، وحق التعليم، وحق المعرفة، وحق العمل، وحق السكن بالإضافة إلى الحق في بيئة نظيفة صحية.

ويعتبر تشجيع وحماية حقوق الإنسان أحد أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة والتي عملت على زيادة الاهتمام بالفرد على الصعيد الدولي، إذ تعمل المنظومة التي ينطوي عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان على توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية الإنسان، وكرامته من خلال توفير العديد من الحقوق، والتي أهمها الحق في الغذاء والرعاية الصحية، وتعمل أيضا على توفير الحماية اللازمة ضد العبودية و التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

فالحرية في الحصول عليها والتمتع بهذه الحقوق المذكورة وغيرها من الحقوق الأخرى هي إحدى العناصر الأساسية لفكرة الأمن الإنساني، وتقع مسؤولية تحقيق ذلك على الدولة (5)

وعلى الرغم من أن هناك علاقة بين الأمن وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب إلاّ أن معظم الدول وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تولي أهمية للأمن على حساب حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر - هنا - بأمن الدولة وليس أمن الفرد ، إذ نجدها قد سنت قوانين في إطار الحرب على الإرهاب لا تحترم أدنى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فاحترام هذه الحقوق وحمايتها هو الطريق إلى تحقيق الأمن، وليس عقبة أمامه وقد أثبتت التجارب الأخيرة والحملة العالمية ضد الإرهاب تقديم الأمن على حساب حقوق الإنسان، وخير شاهد على ذلك معتقل غوانتانامو الذي يعتبر دليل التراجع عن هذه الحقوق، بالإضافة إلى سجن أبو غريب في العراق وما ارتكبته قوات المحتل الأمريكي من جرائم ضد الشعب العراقي.

وفي هذا الصدد أصدر مجلس الأمن قرار 1456 لسنة 2003 والذي يؤكد على ضرورة أن تضمن الدول التناسق بين آليات مكافحة الإرهاب والقانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما اعتمدت لجنة مكافحة الإرهاب في 2006 استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب والتي تؤكد على ضرورة عدم وجود تناقض بين الإجراءات الفعالة لمكافحة

ظاهرة الارهاب وبين الحفاظ على حقوق الإنسان، وكان هذا نتيجة قلق بعض منظمات حقوق الإنسان جراء تزايد الانتهاكات[6].

ونظرا لتفاقم حالات انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب فإنه يجب إيجاد استثناءات قانونية للحد من هذه الانتهاكات والمحافظة على حقوق الإنسان ، وأمام هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بضمانات دولية وداخلية، يجب العمل بشكل فعال لتنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب وفقا لما يتوافق ومعايير حقوق الإنسان على النحو التالي :

- أن تكون الإجراءات التي تشكل انتقاما أو استثناء أو تحديدا لحقوق الإنسان مبررة بالظروف المحيطة، ويجب تقديم تقارير كاملة عن ذلك عند الطلب لأجهزة حقوق الإنسان المعنية.
- الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتهمين بالأعمال الإرهابية، دون أن تتعدى هذه الإجراءات على حياة وحقوق الأشخاص العاديين أو على الحقوق القانونية الإجرائية للمتهمين في جرائم أخرى.
- وجوب ألاّ تكون الإجراءات الاستثنائية واسعة النطاق [7].

اعتمدت اللجنة الدولية للحقوقيين بتاريخ التاسع والعشرين من أغسطس 2004 إعلان برلين، الذي يؤكد على حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتي من أهمها :

- ضرورة التزام الدول باحترام وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد الخاضعين لها، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء من الأعمال الإرهابية، ولا يتم ذلك إلاّ إذا التزمت إجراءات مكافحة الإرهاب المتخذة من طرفها بالمشروعية والضرورة وعدم التمييز.
- الالتزام بضمان استقلال القضاء ودوره في مراجعة تصرفات الدولة عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب.
- عدم استغلال إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك بعدم توجيه المتورطين في الأعمال الإرهابية إلاّ التهم المحددة قانونا بما يتوافق ومبادئ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، فلا يحق للدول تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وليس لها تجريم الممارسة الشرعية للحقوق والحريات الأساسية.
- يجب أن تكون المسؤولية الجنائية عن الأنشطة الإرهابية فردية وليست جماعية.

- يجب على الدول أن تعتمد في مكافحتها للإرهاب القوانين الجنائيـة القائمة دون اللجوء إلى استحداث تهم جديدة، واللجوء إلى إجراءات إدارية من شأنها الحرمان من الحرية.
- على الدول ضمان منع التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية اللاإنسانيــة، باعتبارها تتعارض مع المعايير التي وضعتها وحددتها المواثيق الدولية، لحقوق الإنسان كالقتل خارج نطاق القانون، أو الإخفاء القسري [8].

وغالبا ما تحدث انتهاكات حقوق الإنسان تحت مواد وأحكام قانون الطوارئ فهذه الأخيرة لابد أن تكون محدودة، ومتفقا عليها بدقة وأن يتم التعامل معها بما تقتديه متطلبات الوضع القائم .

وتجدر الإشارة الى أن مسألة وجوب احترام حقوق الإنسان ليست من المسائل المطلقة إذ قد تكون هناك ظروف استثنائية تفرض التنازل عن بعض الشروط الخاصة باحترامها في حالة تعارضها مع اعتبارات الأمن والاستقرار، ولكن ليس أقل من الحد الأدنى لحفظ كرامة الإنسان وأدميته [9].

لا يوجد أي مكان في العالم آمن من الإرهاب، فتهديدات هذه الظاهرة حقيقية وتستدعي أن يكون الرد عليها حازما، غير أنه يجب أن يكون مناسبا مع حجم الخطر؛ لأن الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب حفاظا على أمن الدولة سواء داخليا أم خارجيا خاصة بعد أحداث سبتمبر أدت الى المساس بحقوق الإنسان وكانت على النحو التالي :

- تعذيب المعتقلين؛ لانتزاع المعلومات.
- نقل المشتبه فيهم إلى بلاد يكونوا معرضين فيها للخطر.
- الاعتقال لمدة غير محدودة، وسريّا، ودون اتهام أو محاكمة.
- تقليل الحماية عن طريق المحاكم، والاعتقال دون حق في المثول أمام القضاء.
- تهديد حرية التعبير.

ومن هنا فلا بد أن تتضمن القوانين المحلية تعريف للتعذيب يتوافق مع قانون حقوق الإنسان الدولي، وضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه مع السماح لهيئات خارجية مستقلة بالوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز.

فللدول الحق بأن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير ذات الطبيعة الوقائية والردعية لتحمي نفسها من التهديدات التي تمس مبادئها واستقرارها، وفي المقابل تكون السلطات التشريعية والقضائية والإدارية ملزمة أن تراعي فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويعتبر الإرهاب ظاهرة تؤثر سلبا على الأمن وحقوق الإنسان معا ، فكلما ظهر الإرهاب اختفى الأمن وانتهكت حقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى ضرورة سعي السياسة الأمنية في كل دولة إلى تحقيق أمن الفرد والدولة معا .

وقد كان الأمن - في السابق - يقتصر على حدود الدولة القومية منذ نشأتها بعد صلح وستفاليا 1648 ضد أي خطر خارجي على سلامة أراضيها، أو استقلالها، أو سيادتها؛ لأن الدولة كانت هي العضو الوحيد في العلاقات الدولية ، غير أن مفهوم الأمن تغير لوجود عدة أسباب منها:

1. ظهور أشخاص آخرين في العلاقات الدولية كالمنظمات الدولية، والإقليمية، والشركات المتعددة الجنسيات، وكذا ظهور تهديدات داخلية غير عسكرية كالجريمة المنظمة، الإرهاب الدولي.
2. الآثار السلبية للعولمة، فبالرغم مما تقدمه هذه الأخيرة من فرص التقدم البشري في مختلف المجالات إلاّ أنها تؤثر سلبا على الأمن الإنساني وهذا ما أكده التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1999 بعنوان(عولمة ذات وجه إنساني).
3. الأزمات المالية التي يحدثها التدفق السريع للسلع والخدمات مما أدى إلى عدم الاستقرار المالي.
4. غياب الأمن الشخصي، والناتج عن سهولة انتشار الجريمة المنظمة .

وقد اهتمت المواثيق المعنية بحقوق الإنسان بفكرة الأمن ، إذ نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه"[10] .

فهذه المادة تؤكد على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن، وهي تتضمن بشكل غير قابل للتجزئة ثلاثة أنواع مختلفة من الحقوق فالحق في الحياة ، تعني به حق الإنسان في أن لا يهدد في حياته وسلامة جسده ، والحرية تعني بها الحق في التنقل ، أما الحق في الأمن الشخصي فتعني به حق الإنسان في عدم الاعتقال أو القبض بشكل تعسفي وغير قانوني، وهي تضع التزاما على الدولة بأن لا تتدخل في السلامة الشخصية للفرد [11].

وهناك مفاهيم مرتبطة بفكرة الأمن، والتي تعبر في مضمونها عن ثلاث مستويات للأمـن وهي: أمن الفرد ، والأمن الاجتماعي، والأمن الدولي، فبالنسبة للأمن الفردي والشخصي فمفهومه وجد للحد من صلاحيات السلطات العامة للدولة ، ومنع استغلال

هذه السلطات من إساءة استخدام صلاحياتها للتدخل في الحريات السياسية للفرد، ومنه توفير الحماية اللازمة له.

أما الأمن الاجتماعي، فهو أحد المفاهيم التي لم يفصل فيها بعد، فهناك رأي بقبولها وأخر يرفضها باعتباره حقا من حقوق الإنسان .

وبالنسبة لمفهوم الأمن الدولي، فالمادة الثالثة والعشرون من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تشير إليه، بمضمون أن جميع الأشخاص يتمتعون في الحق بالسلام والأمن القومي والدولي.

فالمفاهيم الثلاثة المتعلقة بفكرة الأمن تؤكد على مدى اهتمام نظام حقوق الإنسان بأمن الأفراد والجماعات معا.

وقد تم الانتقال من مفهوم أمن الدولة إلى أمن الإنسان، إذ ظهر الأمـــن الإنساني(H.S) كمفهوم جديد متميز أخذت به كندا وصاغته كأحد أولويات سياستها الخارجية، وكانت هذه الفكرة محل انتقادات واسعة، والتي أهمها أن جوهرها ومضمونها بعيد كل البعد عن الشمولية ، بالإضافة إلى أنها فكرة تنتقص إلى الجانب النظري ومفهومها لازال غامضا [12] .

وفكرة الأمن الإنساني على الرغم من الآراء القائلة بحداثتها إلاّ أنها تجد أساسها في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ، كما أن هذه الفكرة وحقوق الإنسان متشابكتان غير أنهما لا تؤديان الى نفس المعنى ولا تتعارضان، وهناك أهمية لعلاقتهما ببعضهما البعض.

فحقوق الإنسان تتقلص وتتلاشى بغياب الأمن أو انعدامه؛ لأن هذا الأخير يلعب دورا مهما في حماية وتنمية حقوق الإنسان ، وإذا اختلت موازين الأمن في أية دولة فإن لذلك آثار سلبية على هذه الحقوق.

وبعنوان الأمن الإنساني أكدت اللجنة المستقلة للأمن الإنساني في تقرير لها صادر سنة 2003، على أن فكرة هذا الأمن تساعد على تحديد ماهية الحقوق الواجب احترامها في ظل ظروف معينة ، وفي نفس الوقت فإن حقوق الإنسان تساعد على تحديد كيفية رفع مستوى الأمن الإنساني، وكذا فكرة الواجبات والالتزامات التي تقر بأهمية الأمن الإنساني ، كما أن منظومة هذا الأخير تهدف الى حماية حياة الإنسان وتعزيز حرياته الشخصية [13].

وفكرة الأمن الإنساني تهدف – أيضا- إلى مواجهة الظلم والمسائل المتعلقة بالحرمان والفقر، والمرض ، والأمية ، وبالتالي فهو يعنى بحماية الحريات الأساسية باعتبارها جوهـــر حق الإنسان في الحياة.

ووفقا لما سبق فإن الأمـــن الإنساني عمل على اكتشاف العوامل الأساسية لأهـــداف هيئة الأمم المتحدة ، وأسهم في تحقيق أهداف وأغراض منظمة حقوق الإنسان[14].

المطلب الثاني ـ مكافحة الارهاب وحماية حقوق الإنسان:

وللتوفيق بين الأمن وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لابد أن تلتزم الدول بما هو منوط بها بموجب القانون الدولي، لاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، وذلك في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، وكذا تشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

فلكل إنسان الحق في الحرية وله في نفس الوقت الحق في الأمن، ويجب العمل على كفالة التمتع بالحقين معا في جميع الظروف ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ في إطار جملة من القيود يضعها المشرع على نحو يضمن تفعيلها بشكل يؤدي إلى التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان.

وقد أكد مجلس حقوق الإنسان في تقرير له معنون بـ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بضرورة :

- أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متخذة في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص.
- أن تتحلى الدول عند مكافحتها للإرهاب بالوفاء بالتزاماتها فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وأن تحظر التعذيب حظرا مطلقا.
- أن تتخذ الدول كافة الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بغض النظر عن مكان احتجازهم أو اعتقالهم.
- أن تحترم الدول الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته ، وأن يعامل السجين في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [15].
- ضمان عدم تقديم أية أقوال كأدلة تم الحصول عليها من خلال التعذيب كدليل إدانة لمرتكبه، مع ضمان العمل على أن تتضمن القوانين وضع حد لجميع أشكال سرية

الاعتقال والحجز بمعزل عن العالم الخارجي خاصة تلك غير الرسمية، ووضع حد لحالات الاختفاء القسري [16].

وإن كانت ظاهرة الإرهاب خطيرة بالدرجة التي تهدد الدول في أمنها وفي علاقتها مع غيرها وتؤدي الى انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، إلاّ أن إجراءات مكافحة هذه الظاهرة يجب أن تستند عند اتخاذها الى مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيها الاحترام اللازم لضمانات المحاكمة العادلة، والحظر المطلق للتعذيب، وكذلك تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون هناك تقديم أولوية أمن الدولة على أمن أفرادها حتى يتحقق نوع من التوازن، ولو نسبي بين حماية حقوق الإنسان والأمن في سياق مكافحة الإرهاب .

وفي هذا المعنى أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة بيانا بتاريخ الحادي عشر من أكتوبر 2001م بعنوان: **حقوق الإنسان والإرهاب** تضمن جملة من المبادئ، تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان حتى في حالة الضرورة والخطر القومي ، وأن الدولة حتى وإن كان يهددها خطر فهناك قيود تمنعها من التحرر من هذه المبادئ وقد وضع هذا البيان تأمين حقوق الإنسان في ظل مقتضيات مكافحة الإرهاب على النحو التالي :

- أن جميع الدول ملزمة بالتعاون لأجل مكافحة الإرهاب، على أن لا تتخذ هذه الأخيرة ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان.
- أن تكون ردود الفعل اتجاه الإرهاب مقيدة بمتطلبات العدالة، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

كما أن هناك حقوق للإنسان لا يجوز المساس بها في كل الأحوال سواء حالة الطوارئ، أم غيرها كالحق في الحياة وسلامة الجسد من التعذيب، وكذا حق التمتع بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي حيث لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

فمكافحة الإرهاب يجب أن تتم في ظل إطار أقل مساسا بحقوق الإنسان وكذا حماية حرياته الأساسية، وذلك بتقييد الوسائل التي تعطى لقوات الأمن من أجل كشف هذه الجريمة والوقاية منها، والقبض على مرتكبها إلاّ من خلال رقابة القضاء ، وتحقيق التناسب بين حماية الحرية ووسائل المكافحة، والإجراءات الجزائية التي تم مباشرتها في الضبط والتحقيق والمحاكمة [17].

فالدول ملزمة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أم الحرب بالعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، وأية مخالفة لهذا الالتزام يجعلها تتحمل المسؤولية الدولية، مما قد يؤدي إلى إجراءات دولية خاصة كالتدخل الإنساني[18].

فمسالة حقوق الإنسان لم تعد من المسائل ذات الاختصاص الداخلي، إذ يمكن تحريك المسؤولية الدولية عند انتهاك حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من نص المادة الواحد والأربعين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ تنص على ((إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرف أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي ، إلى هذا التخلف...))[19].

وتحريك المسؤولية الدولية لا يقتصر على الدولة فقط ، بل أيضا يمكن للفرد ذلك بالرغم من أن هذا الأخير طرح إشكالية مدى تمتعه بالشخصية الدولية، إلاّ أنه يتمتع ببعض الحقوق الدولية التي لا يتمتع بها إلاّ الأشخاص الدولية، كحق الادعاء أمام الأجهزة القضائية الدولية، وتقديم الشكاوى[20].

وبتطور القانون الدولي في الوقت الحاضر لم تعد الدولة حرة في أن تتصرف بحرية مطلقة على إقليمها، وإنما تتقيد بالحدود التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فمراعاة الدولة لهذه الاتفاقيات هو الكفيل الوحيد للقضاء على الإرهاب ، وإذا ما طبقت هذه الحقوق بصورة صحيحة فإنها تسد المنافذ أمام هذه الظاهرة[21].

فمسؤولية الدولة لا تقتصر عن الأعمال الإرهابية التي تعد جريمة دولية الكل يحاربها ولكن مسؤوليتها تقوم أيضا على انتهاكها لحقوق الإنسان التي لم تصبح من مسائل الاختصاص الداخلي.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن موضوع مكافحة الإرهاب وآثاره على حقوق الإنسان يكمن في وضع تعريف موحد ومتفق عليه حول جريمة الإرهاب الدولي سواء دعمته الدولة أم مساندتها له أم ارتكبته جماعات أم تنظيمات هو أمر ضروري ، فقد يبدو أن هذا أمر غير مرغوب فيه من قبل العديد من الدول التي تمارس إرهاب الدولة وقمع الشعوب وانتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب، وتعتبر الجرائم الإرهابية اعتداء مباشر على مجموعة من حقوق الإنسان التقليدية ويأتي في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من قتل عشوائي، والحق في سلامة الجسد وما ينطوي عليه الإرهاب من إلحاق الضرر بالإنسان، وأيضاً حرية الرأي والتعبير معاً بما ينطوي عليه الإرهاب من إشاعة الخوف والرعب بالرأي، إضافة لمجمل الحقوق والحريات

الأخرى وغيرها كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبالتالي فقد تكون مواجهة الارهاب مقيدة بالقانون والمبادئ الداخلية والدولية لحقوق الإنسان، وأن الدول لا تتقيد في مواجهة الإرهاب بحماية حقوق الإنسان بصفة مطلقة إذ يجوز أن تتبنى إجراءات استثنائية لمواجهته، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة وأن لا تمس بحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، وحظر التعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز إصدار قوانين جنائية ذات أثر رجعي، وحق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، ولقد أصدر مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ولجنة القضاء على التمييز العنصري العديد من القرارات ووجهت العديد من البيانات طالبوا فيها الدول بأن تكون إجراءاتها وتشريعاتها لمكافحة الإرهاب متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة حماية حقوق الإنسان، واتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و ضرورة التزام الدول عند اتخاذها لتدابير مواجهة الإرهاب، مراعاة قواعد القانون الدولي العام، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني .

الهوامـــش:

(1). رائد سليمان أحمد الفقير، جدلية الأمن وحقوق الإنسان في عالم الإرهاب، الحوار المتمدن ، الصادر عن مؤسسة الحوار المتمدن،ص13 .

(2). راجع بشان ذلك القرار، وثائق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن .

(3). خلت نصوص الميثاق من تحديد ما يعتبر تهديداً للسلم أو انتهاكاً له أو عملاً من أعمال العدوان، ومن ثم أصبح هذا التحديد في يد مجس الأمن الذي يتمتع بصدده بسلطة تقديرية واسعة، وقد تطور مفهوم مبدأ تهديد السلم والأمن الدوليين منذ إنشاء المنقطة وحتى الآن، ولم يعد هذا التهديد قاصراً على النزاعات المسلحة الدولية فحسب بل امتد إلى تلك النزاعات غير الدولية وإلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولم تعد تقترن حالة السلم بمجرد عدم وجود الحروب على الساحة الدولية، راجع في تطور هذا المبدأ

J.M. Sorel: "L'evolution de la Notion de menanc a la paix et a la Securite - international "in le Chapiter VII de la Charte des Narions Unies, Societe francaise de deoit international, collogue rennes, 1994, pedon, paris 1995, p. 324.

(4). راجع:

Jean combacau: "la Chapiter VII de la Charte des Narions – Unies: resurrection ou metamorphose?"; les nouveaux aspects du droit international, actes du colloque de tunis, 14 – 16 April 1994, pedone, paris, 1994, p. 147

(5). الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان " تقرير بعنوان مصر مكافحة الارهاب في إطار حالة طواري لا تنتهي " يناير 2010، ص 5.

(6). نفس المرجع ، ص6.
(7) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص6.
(8).الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 7.
(9).رائد سليمان أحمد الفقير ، مرجع سابق ،ص 4
(10) .المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
(11).رائد سليمان أحمد الفقير ، مرجع سابق، ص2.
(12). رائد سليمان أحمد الفقير، نفس المرجع السابق، ص3.
(13) رائد سليمان أحمد الفقير ، نفس المرجع السابق، ص12.
(14) المرجع نفسه، ص13.
(15) مجلس حقوق الإنسان، "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، جنيف، 27 مارس 2008، ص1-2.
(16)الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص27.
(17) رمزي الشاعر" قيمة حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب"، مداخلة ألقيت في إطار المؤتمر الدولي المتعلق بالإرهاب : التحديات القانونية المنعقد بالقاهرة في الفترة من 8 إلى 9 جويلية 2006، ص89.
(18) عبد اللطيف دحية، "انتهاك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، جامعة عنابة: كلية الحقوق، سنة 2009، ص186.
(19) المادة 41/أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(20) عبد اللطيف دحية، نفس المرجع السابق، ص190–191.
(21) سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.، ص217.